

القرار ٢٢٩١ (الدورة ٢٢)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

(أ) يكون جدول اشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ، كما يلي :

النسبة المئوية

الدولة العضو

١٤٦١

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٠.٠٤

اثيوبيا

٠.٩٣

الارجنتين

٠.٠٤

الاردن

٠.٩٢

اسبانيا

١٥٢

استراليا

٠.٢٠

اسرائيل

٠.٥٢

افريقيا الجنوبية

٠.٠٤

افغانستان

٠.٠٤

الاكوادور

٠.٠٤

البانيا

٠.٣٤

اندونيسيا

٠.٠١

الاوروغواي

٠.٠٤

اوغندا

٠.٢٢

ايران

٠.١٧

ايرلندا

٠.٠٤

ايسلندا

٣٢٤

ايطاليا

٠.٠٤

الباراغواي

٠.٠٤

باربادوس

٠.٣٧

باكستان

٠.٠٤

بنما

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠.٨٦	البرازيل
٠.١٦	البرتغال
١.١٠	بلجيكا
٠.١٨	بلغاريا
٠.٠٤	بوتسوانا
٠.٠٦	بورما
٠.٠٤	بورتوريكو
١.٤٧	بولندا
٠.٠٤	بوليفيا
٠.١٠	البيرو
٠.١٣	تايلند
٠.٣٥	تركيا
٠.٠٤	ترينيداد وتوباغو
٠.٠٤	التشاد
٠.٦٢	تشيكوسلوفاكيا
٠.٠٤	التوغو
٠.٠٤	تونس
٠.٠٥	جامايكا
٠.١٠	الجزائر
٠.٠٤	جزر ملديف
٠.٠٤	جمهورية افريقيا الوسطى
١.٦٣	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٥١	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٠٤	الجمهورية التشيكية المتعددة
٠.٠٤	الجمهورية الدومينيكية
٠.٢٠	الجمهورية العربية المتحدة
٠.٠٤	الدهلي
٠.٦٢	الهند
٠.٠٤	إيران
٠.٣٦	رومانيا

النسبة المئوية

٠.٠٤
٠.٠٤
٠.٠٤
٠.٠٥
٠.٠٤
٠.٠٥
٠.٠٤
١.٢٥
٠.٠٤
٠.٠٦
٠.٢٣
٠.٠٤
٤.٠٠
٠.٠٧
٠.٠٤
٠.٠٤
٠.٠٨
٠.٠٥
٠.٠٤
٠.٠٤
٦.٠٠
٠.٤٦
٠.٠٤
٠.٣٤
٠.٤٥
٠.٠٤
٠.٠٤
٠.٠٤
٣.٠٢
٠.١٩

الدولة المضمرة

زامبيا
ساحل العاج
السلفادور
سانغافورة
السنتال
السودان
سوريا
السويد
سيراليون
سيلان
الشيلى
الصومال
الصين
البحرين
البحرين
غابون
غابون
غانا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
فرنسا
فنلندا
الفرنسا
الفلبين
فنزويلا
قبرس
الكاميرون
كمبوديا
كندا
كوبا

النسبة المئوية

الدولة العشرة

٠.٠٤

كوستاريكا

٠.٢٠

كولومبيا

٠.٠٤

الكونغو (برازافيل)

٠.٠٥

الكونغو (الجمهورية الديمقراطية)

٠.٠٧

الكويت

٠.٠٤

كينيا

٠.٠٤

اللاوس

٠.٠٥

لبنان

٠.٠٥

اللوكسمبورغ

٠.٠٤

ليبيريا

٠.٠٤

ليبيريا

٠.٠٤

ليسوتو

٠.٠٤

مالاوي

٠.٠٤

مالديف

٠.٠٤

مالديف

٠.١١

ماليزيا

٠.٠٤

مدغشقر

٠.١٠

المغرب

٠.٨٧

المكسيك

٠.٠٥

المملكة العربية السعودية

٦.٦٢

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

٠.٠٤

منغوليا

٠.٠٤

موريتانيا

٠.٤٣

النرويج

٠.٥٧

النمسا

٠.٠٤

نيبال

٠.٠٤

النيجر

٠.١٤

نيجيريا

٠.٠٤

نيكاراغوا

٠.٣٦

نيوزيلندا

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠.٠٤	هايتي
١.٧٤	الهند
٠.٥٢	هنغاريا
١.١٦	هولندا
٠.٠٤	هوندوراس
٣.١٥٧	الولايات المتحدة الأمريكية
٣.٧٨	اليابان
٠.٠٤	اليمن
٠.٤٠	يوغوسلافيا
٠.٢٩	اليونان
١٠٠.٠٠	المجموع

(ب) ان يصار، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الى اعادة النظر في جدول الاشتراكات الوارد في البند (أ) اعلاه من قبل لجنة الاشتراكات لضمان ١٩٧٠، وموافقة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الخامسة والعشرين ؛

(ج) ان يغول الامين العام ، استثناء من احكام المادة ٥ (هـ) من نظام الامم المتحدة المالي ، السلطة التقديرية في ان يقبل ، بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(د) وان يصار، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الى مناشدة الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشاركة في بعض نشاطاتها، ان تشتراك في نفقات هذه النشاطات عن السنوات ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ على اساس النسب التالية :

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة غير العضو</u>
٧.٠١	جمهورية ألمانيا الاتحادية
٠.٠٧	جمهورية فييتنام
٠.١٢	جمهورية كوريا
٠.٠٤	سان مارينو
٠.٨٦	سويسرا

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة غير المنضو</u>
٠.٠٤	الكرسي الرسولي
٠.٠٤	لغتنشتاين
٠.٠٤	موناكو
على ان يتوزع الاشتراك ، حسب الدول المشتركة والهيئات المشتركة فيها ، على النحو التالي :	
١ ' معكمة العدل الدولية :	
سان مارينو ،	
سويسرا ،	
لغتنشتاين ؛	
٢ ' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :	
جمهورية ألمانيا الاتحادية ،	
جمهورية فييتنام ،	
جمهورية كوريا ،	
سان مارينو ،	
سويسرا ،	
لغتنشتاين ،	
موناكو ؛	
٣ ' اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى :	
جمهورية فييتنام ،	
جمهورية كوريا ؛	
٤ ' اللجنة الاقتصادية لأوروبا :	
جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛	
٥ ' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والامناء :	
جمهورية ألمانيا الاتحادية ،	
جمهورية فييتنام ،	
جمهورية كوريا ،	
سان مارينو ،	
سويسرا ،	

الكرسي الرسولي ،
لجنة التامين ،
موناكو .

الجلسة العامة ١٦٢٣
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢١٢ (الدورة ٢٢)
منشورات الامم المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار ١٢٧٢١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨
بشأن مراقبة الوثائق وتعميدها ،

وان تقرر تلتيها لتزايد حجم وثائق الامم المتحدة ،

وقد نالت في تقرير الامين العام (١) المقدم عملا بقرارها ٢٢٤٧ (الدورة ٢١) المتخذ
في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ،

وان تلاحظ فخررة اتمام التدابير التي صار اتخاذها لتنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٢٢٤٧
(الدورة ٢١) المتعلقة بنشر الوثائق بلغات العمل المختلفة في آن واحد ،

١ - تقرر توصيات الامين العام الواردة في النبذة ٥١ من تقريره والمؤيدة من اللجنة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في النبذة ٨ من تقريرها ، وهي التوصيات المثبتة في مرفق
هذا القرار ؛

٢ - وتلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) اعداد وثيقة نموذجية موجزة توضح السياسة التي قررتها الجمعية العامة في مسألة
مراقبة الوثائق وتعميدها ، بما في ذلك الاحكام المقررة في الفقرة ١ اعلاه ، ونفقات اصدار الوثائق
وجميع الملاحظات الاخرى التي قد تكون مناسبة ؛

(ب) تزويد اعضاء المجالس المختلفة والجان المختلفة او الهيئات الاخرى ، قبل كل دورة ،
بالوثيقة المشار اليها في البند (أ) اعلاه ؛

(١) المربع الاخير ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6675 .

(٢) المربع الاخير ، الوثيقة A/6872 .